

نقد الشعائر

من جهة الإسراف

من كتاب: فقه الشعائر الدينية
النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة



آية الله الشيخ

فاضل الصّفار

الناسخ



Shia-Documents

نقد الشعائر

من جهة الإسراف



قد يرى البعض أنّ تعظيم الشعائر يتضمّن الكثير من المصارف المالية التي تنفق لأجل إقامة المآتم أو لأجل الإطعام، ولو حسبت من حيث كثرة عدد المواكب وفي طوال العام وفي مختلف الأماكن والهيئات سنجد أنّها تبلغ مليارات الأموال، وهذا يتنافى مع الشرع من جهة ومع المنطق من جهة أخرى.

أمّا الجهة الأولى فمن حيث أنّ كثرة الصرف من مصاديق الإسراف وهو من المحرّمات، وأمّا الجهة الثانية فلأنّ هذه المليارات من الأموال لو كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمحتاجين كان أولى، والظاهر أنّ الإشكال في كلا جهتيه يتضمّن دعوة غير مباشرة إلى التخلّي عن تعظيم الشعائر وتوجيه نفقاتها إلى الصدقات، أو لا أقل من ترشيدها والتقليل منها ليقلّ الصرف تحلّصاً من مشكلة الإسراف، وهذا الإشكال نفسه لا يخلو من تهمة أو تناقض؛ لأنّ الإسراف الحقيقي قائم في الكثير من المراسم والبرامج التي تحدث في العالم، نظير المسابقات الرياضية والاحتفالات في المناسبات الوطنية والقومية وغيرها، وتصرف فيها مليارات الأموال ولأسباب عادية أو تافهة أحياناً، ولكن لا يوجّه إليها اعتراض بالإسراف، ولا توجّه إليها دعوة بصرف هذه الأموال لمساعدة فقراء العالم والجوع الذين تضجّ بهم الأرض، وقد بلغوا الملايين، بينما يوجّه هذا الإشكال إلى الشعائر الحسينية التي تتضمّن في فعاليتها إطعام

الجِيعَ ومساعدة المحتاجين .

وكيف كان ، فإنه لدى عرض الإشكال على التحليل والمناقشة العلمية نجد أنه بعيد عن الصواب ، وتفصيل ذلك يستدعي مناقشته من الجهتين :
جهة الإسراف وجهة التصدّق ومساعدة المحتاجين .

أما مناقشة الجهة الأولى فتتم من خلال بيان أمور :

الأمر الأوّل : في معنى الإسراف وحكمه

الإسراف في اللغة هو مجاوزة الحد^(١)، والمراد من الحدّ الميزان الصحيح عقلاً أو شرعاً . يقال أسرف في ماله أي جاوز حدّه الصحيح في الصرف ، ويصدق الإسراف في غير المال أيضاً ، ولذا نهي عنه في القتل في قوله تعالى : (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)^(٢) وأطلق على التهادي في العصيان في قوله تعالى : (يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ)^(٣) ولكن إطلاقه في الإنفاق أشهر . قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا)^(٤).

وفي حديث الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى ما ليس له ، ويلبس ما ليس له»^(٥) وقوله : (ما ليس له) يحتمل معنيين :

الأوّل : ما لا يجوز أن يفعله .

والثاني : ما لا يليق أن يفعله ، وكلاهما ينطبق عليهما المعنى اللغوي ؛ لأنّ

١ - معجم مقاييس اللغة : ص ٤٩١ ، (سرف) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٠٧ ، (سرف) ؛ المعجم الوسيط

: ج ١ ، ص ٤٢٧ ، (سرف) .

٢ - سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

٣ - سورة الزمر : الآية ٥٣ .

٤ - سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

٥ - وسائل الشريعة : ج ١٧ ، الباب ٢٢ من أبواب كتاب التجارة ، ص ٦٥ ، ح ٤ .

فعل ما لا يجوز وما لا يليق هو تجاوز الحدّ، سوى أنّ الأوّل مجاوزة للحدّ الشرعي والثاني مجاوزة للحدّ العقلي .

وبهذا يتّضح أنّ الإسراف موضوعاً ليس كثرة الإنفاق، بل مجاوزة ما لا يليق شرعاً أو عقلاً، ولذا حمل بعض أهل الفقه واللغة قوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(١) على أكل ما لا يحلّ، وما أنفق في غير طاعة الله، وما يوضع في غير موضعه^(٢)، وعلى هذا يشمل مجاوزة الحدّ في الزيادة وفي النقيصة أيضاً^(٣)، وهو كالتبذير معدود من الكبائر كما في بعض الأخبار^(٤)، وهما من المعاني المجتمعة في المعنى والمختلفة في اللحاظ، نظير الفقير والمسكين إذا اجتماعاً افترقا، فيحمل التبذير على التبيد بالمال وصرفه في غير مورده، والإسراف على صرفه في مورده مع مجاوزة الحدّ المعقول، وإذا افترقا اجتماعاً، أي إذا ذكر أحدهما دلّ على الثاني، وما قيل من أنّ التبذير مختصّ بالمال فهو من باب الفرد الغالب لا الوحيد .

وبهذا يتّضح أنّ الإشكال المذكور ناظر إلى الإسراف بمعنى الزيادة لا النقيصة، كما يتّضح أنّ الإسراف ليس بحقيقة شرعية ولا متشرّعية، وإنّما هو حقيقة عرفية عامّة يرجع إلى العرف في تحديدها. نعم الشرع تصرّف في بعض موارد فاستثنى من الإسراف موارد كما ورد في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، وإنّ الله يبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة»^(٥).

١ - سورة الأنعام: الآية ١٤١ .

٢ - مجمع البحرين: ج ٥، ص ٦٩، (سرف)؛ مجمع البيان: ج ٤، ص ١٧٨، تفسير الآية المزبورة .

٣ - مجمع البيان: ج ٤، ص ١٧٦ .

٤ - أنظر وسائل الشيعة: ج ١٥، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٢٩، ٣٣٠، ح ٣٣ .

٥ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١؛ وسائل الشيعة: ج ١١، الباب ٣٥ من آداب السفر، ص ٤١٧، ح ١٠ .

وفي بعض الأخبار لا إسراف في المأكول والمشروب^(١) وفي الصدقة^(٢) وفي الطيب^(٣) وفي الضوء^(٤)، وهذا الاستثناء يمكن أن يكون استثناءً حكماً من باب التخصيص لعمومات حرمة الإسراف، أو استثناءً موضوعياً من باب التخصيص باعتبار أن الصرف في هذه الموارد حسن؛ لأنه في موضعه، ويعدّ من الفضائل لا الرذائل، فتكون تسميته بالإسراف من باب التوسعة والمجاز، وهو ما يقضي به العقل؛ لأن زيادة الإنفاق في الحجّ والعمرة يدلّ على كرم وجود وثقة بما وعد الله سبحانه به الحجيج والمعتمرين بالخلف والتعويض، وهو في عين الحال تودّد للناس وقضاء لحوائجهم.

كما أنّه في الهدية دليل على مزيد الحبّ والألفة والاحترام، ومثلها يقال في الصدقة، وكذا في العطر والضوء لما فيهما من منافع اجتماعية ونفسية. هذا كلّ إن أُريد من الإسراف مجاوزة الحد في الكثرة بحمل (لا) فيها على النافية، وأمّا إن أُريد منه مجاوزة الحدّ في القلّة والتقصير فلا مناص من أن تكون (لا) ناهية، ويتأكد خروجها الموضوعي. نعم إذا حدّد معنى الإسراف بالزيادة فقط كانت عرفية خاصّة، لما عرفت من أنّ المعنى اللغوي يشمل ما كان في الزيادة والنقيصة.

والخلاصة: أنّ الإسراف موضوع عرفي يتقوّم بأمرين:

أحدهما: مجاوزة الحدّ.

وثانيهما: أن يكون التجاوز بما لا يليق عقلاً أو شرعاً.

ومن الواضح أنّ العقل والشرع لا يحكمان بعدم اللياقة إلاّ إذا كانت مفسدة

١ - الموسوعة الفقهية الميسرة: ج ٣، ص ١٩١.

٢ - أنظر زيادة البيان: ص ٤١٠.

٣ - عوائد الأيام: ص ٦٣٦، العائدة (٦١)؛ الموسوعة الفقهية الميسرة: ج ٣، ص ١٩١.

٤ - عوائد الأيام: ص ٦٣٦، العائدة (٦١).

الصرف والزيادة أكثر من مصلحة المورد الذي صرف فيه المال ، وإلا خرج عن كونه إسرافاً ، وصار فضيلة كما عرفته في الإسراف في الحجّ والعمرة ونحوهما . وقد ورد أنّ عمر كسا أبناء الصحابة ولم يكن في ذلك ما يصلح للحسن والحسين (عليهما السلام) ، فبعث إلى اليمن فأتي بكسوة لهما ، فقال : الآن طابت نفسي^(١) . مع أنّ تصرفه هذا يعدّ بنظر المستشكل إسرافاً في المال ، وفي الجهد ، ولكن لا أحد من الصحابة ولا الحسن ولا الحسين (عليهما السلام) اعترضوا على هذا الفعل وقال بأنّه إسراف ؛ لأنّ تكريم الحسن والحسين (عليهما السلام) لا يتصوّر فيه زيادة ، بل كلّ ما تفعله الأمة والولاة والحكّام من صرف وتكريم فهو لا ينهض لمقامهما ورتبتهما (عليهما السلام) عند الله سبحانه وعند الناس .

الأمر الثاني : مراتب الإسراف

إنّ الإسراف من الحقائق المشكّكة التي تختلف بحسب المراتب ؛ إذ قد يكون الإسراف شديداً وقد يكون متوسّطاً وقد يكون قليلاً ، وحرمة الإسراف مختصّة بما كان في الرتبة الشديدة أو المتوسّطة ، وأمّا المراتب القليلة منه فهي مكروهة وليست محرّمة ؛ لأنّ الإسراف سواء كان من المستقلّات العقلية التي يحكم العقل بقبحها أو كان من الأحكام الشرعية التعبدية فإنّ حرمة مختصّة بما ذكرنا ؛ لأنّ الحرمة على الأوّل تدور مدار شدّة القباحة ، والإسراف القليل أو حتّى المتوسط في بعض مراتبه لا ترقى قباحتها إلى درجة الالزام ، وأمّا على الثاني فلأنّ إطلاقات أدلّة الحرمة منصرفة إلى الرتبة الشديدة منه . نعم غاية ما تثبته هو الكراهة إن قيل بأنّ نفي الالزام يثبت الكراهة ، وعلى هذا ينبغي ملاحظة رتبة الاسراف في تعظيم الشعائر حتّى يمكن تحديد حرمتها من عدمها . هذا إن قلنا بأنّ نفقات الشعائر مشمولة بموضوع الإسراف .

الأمر الثالث : حقائق لا يشملها الإسراف

يشهد الوجدان والعقل والشرع على أن هناك جملة من الحقائق المعنوية خارجة عن الإسراف موضوعاً؛ لأنها فضائل كلّما زادت زاد رقي الإنسان وكماله، نظير طلب العلم، وحبّ الله سبحانه، والولاية والطاعة لأوليائه الله ومسالمتهم وبغض أعداء الله ومحاربتهم، وخدمة الناس، ونصرة المظلوم، وحسن الخلق، والتقوى ونحوها من معان وفضائل كلّما زادت واشتدّت كانت أكثر فضلاً وخيراً، ومن هذه الحقائق تعظيم الشعائر الحسينية؛ لما عرفت من أنّها مشتملة على عشرات الفضائل النفسية والفضائل الدينية الخارجة موضوعاً عن الإسراف، فكّلما ينفق فيها من أموال فإنّ الإسراف لا ينالها بوجه من الوجوه.

ولذا ورد في الحديث الشريف: «لو قتل أهل الأرض به أي بالحسين (عليه السلام) ما كان سرفاً»^(١) لأنّ الحسين (عليه السلام) كرامة الله سبحانه ووليّه وحيبّه، فهتك حرمة هو هتك حرمة الله سبحانه، وهذه الحرمة لا تقوم لها السماوات والأرض ولا ساكنوهما، فإذا كانت دماء الناس أجمعين لا تعادل دم الإمام الحسين (عليه السلام) فما بالك بأموالهم؟

كما أنّ الوجدان والعقل والشرع جميعها تشهد على أنّ الإسراف في المال لا يتحقّق إذا كانت الغاية من الصرف سامية، أو كان الصرف يتناسب مع حجم الغاية وشرفها، فالذي ينفق ماله في سبيل الله سبحانه إلى حدّ الفقر فإنّه لا يعدّ إسرافاً، بل جهاداً في سبيل الله سبحانه بالمال، ولذا أشاد الله سبحانه ورسوله (صلى الله عليه وآله) بخديجة وعظّموا مقامها بما أنفقت ماله في سبيل نصرته الإسلام وتشبيد دعائمه حتّى ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): «ما قام

ولا استقام ديني إلا بشيئين مال خديجة وسيف علي»^(١).

كما كان الأئمة (عليهم السلام) يعطون الهدايا والجوائز والصدقات إلى الفقراء بالآلاف المؤلفة من الدراهم والدنانير إلى حدّ إثرائهم وجعلهم من الأغنياء ، وهناك جماعة من أصحاب الأئمة ومن العلماء الأجلاء الذين أنفقوا كلّ أموالهم في سبيل الله سبحانه ، واشتهرت بينهم ، وصارت من مناقبهم التي تستحقّ الاجلال والإكبار ، ولا يعدّ هذا النحو من التصرف إسرافاً ، بل هو فضيلة سامية تستحقّ كلّ مدح وثناء وأجر وجزاء ، بينما لو صرف هذا المال لأجل الطعام والشراب أو الراحة والاستجمام وغيرها من الأعمال المباحة لعدّت إسرافاً .

والنكته الفارقة بين الأمرين هو الغاية ، فإنّ تحقيق الغايات الكبيرة والأهداف السامية تتطلب صرفاً كثيراً يناسبها ، فالانفاق في سبيلها فضل وجهاد ، بينما الصرف لأجل الغايات الرخيصة لا يبيح هذا الصرف ؛ لأنّه يصيرها من الإسراف المحرّم ، وهذه نكته مهمّة ينبغي أن يلتفت إليها لدى تقويم الصرف ووصفه بالفضيلة أو الرذيلة ، وهو ينطبق على الانفاق في الشعائر الحسينية ؛ لأنّه مهما بلغ فهو في سبيل الله ونصرة الدين وحماية الحقوق ، فلذا لا تعدّ زيادة الصرف إسرافاً ، بل جهاداً ، على أنّ الصرف في إحياء الشعائر في نفسه مهما بلغ فهو لا يرقى لمستوى الحاجة والأهداف التي تقف وراءها ، فالحكم بشمول الإسراف لها بعيد عن التحقيق .

الأمر الرابع : في جواب الإشكال

يمكن الاجابة عن دعوى الإسراف في الشعائر الحسينية بجوابين نقضي وحلي .

أمّا الجواب النقضي فبمثل الصدقة والوقف ومساعدة المحتاجين وإطعام الجائعين ونحوها إذا أكثر أصحاب الأموال منها هل تعدّ فضيلة يمدحون عليها أم رذيلة يذمّون عليها؟ وهل عملهم هذا محرّم أم مستحبّ؟ وهل هم مثابون ومأجورون عليه أم مأثومون ومذمومون؟

ولا مجال للمستشكل في أن يلتزم بالحرمة والرذيلة فيها؛ لأنّه مخالف للوجدان وضرورة الشرع، ومخالفة صريحة لسيرة النبي والأئمّة (عليهم السلام) وأهل الشرع، بل وسيرة العقلاء في مختلف العصور والأمكنة القائمة على الإنفاق الكثير، وفي بعض الأحيان كان بعضهم ينفق جميع ما عنده في هذا السبيل كما تؤكّده شواهد التأريخ المعتبرة.

وإن التزم بالاستحباب والفضيلة بطل الإشكال في الشعائر؛ لأنّها في مجملها مثلها، بل وأرقى منها رتبة وفضلا؛ لأنّ مثل الصدقة والوقف ومساعدة المحتاجين تتعلّق بفروع الدين وإحياء بعض أحكامه بينما إحياء الشعائر يتقوّم بها كلّ الدين في أصوله وفروعه.

كما يمكن أن ينقض بالأموال الضخمة التي تصرف من قبل الفاسدين والمنحرفين أو المعاندين لآل محمّد (صلى الله عليه وآله) والمعادين لنهجهم في القنوات الفضائية والمؤتمرات وملايين الكتب والندوات والحفلات والصرف الكثير الذي يتمّ لشراء أصوات الإعلام المزيّف والقنوات الإعلامية المسيّسة، أو لمصادرة آراء بعض أئمّة المساجد ونحوهم، ولا نجد من اعترض على هذا النهج بالإسراف، وحبّذا أن يصرف هذا المال لسدّ جوع الفقراء والمحتاجين كما اعترض على تعظيم الشعائر.

وأمّا الجواب الحلّي فيتضمّن جهتين:

الأولى: جهة الخروج الموضوعي:

ويمكن أن تقرّر من وجوه :

الوجه الأوّل : عدم صدق العنوان ؛ لما عرفته من أن الإسراف المالي هو فعل ما لا يليق عقلاً وشرعاً ، وهذا العنوان غير متحقّق في الإنفاق في الشعائر الحسينية ؛ لأنّ كلّ ما يتعلّق فيها هو ممّا يليق عقلاً ؛ لما في إحياء الشعائر من آثار وفوائد ترتّب على حياة الناس الدنيوية من هداية وإصلاح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصرة للمظلوم ونحوها من قيم تحفظ حقوق الناس ، وتحمي أمنهم وسلامهم ، وهو ممّا يليق شرعاً لما في إحياء الشعائر من آثار دينية في إحياء الدين في القلوب والضمان وتقويم دعائمه في المجتمع ، فضلاً عن آثارها الأخروية ، ومن الواضح أنّ سمو هذه الغايات وعلو مكانتها تجعل كلّ ما يصرف لأجل تحقيقها جهاداً في سبيل الله لا إسرافاً محرّماً .

الوجه الثاني : تهافت الإشكال ؛ لأنّ الإشكال مبني على دعوى زيادة الصرف على مقدار الحاجة ، وهذا ما لا يستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّ ما يصرف في الشعائر أقلّ بكثير من الحاجة ؛ لأنّ الشعائر الحسينية مراسم مليونية ، بل هي أضخم نشاط بشري على الأرض ينضوي تحت لوائه الكثير من القيم والمفاهيم العظيمة من إطعام للفقراء ، وإغاثة للملهوفين ، وتعاون على البرّ ، ومساهمة في قضاء الحوائج ونحوها من أنشطة وفعاليات إنسانية ودينية كبيرة ، فيبطل الإشكال في نفسه ؛ لأنّه يتضمّن الصرف لمساعدة المحتاجين ومعالجة المرضى ، وهذه كلّها داخلة في أعمال وأنشطة الشعائر الحسينية .

الوجه الثالث : منافاته للميزان الشرعي والعقلائي ، فإنّ المال الذي ينفق في الشعائر الحسينية يأتي من طريقتين في الغالب :

الأوّل : طريق الحقوق الشرعية والمصارف التي حدّدها الشرع ، نظير

الزكاة والخمس والصدقات والكفّارات والنذورات ونحوها ، وهذه الحقوق المالية حدّد الشرع مصارفها كالزكاة والكفّارات ، أو أوكل تحديد المصرف إلى صاحب المال نفسه كالنذر مثلاً ، أو أوكل تحديد الصرف إلى أمر الفقيه الجامع للشرائط كسهم الإمام من الخمس وسهم سبيل الله من الزكاة ونحو ذلك .
ومن الواضح أنّ الكثير من المصارف المحدّدة شرعاً تشمل إحياء الشعائر ، فمثلاً سهم سبيل الله من الزكاة ينطبق على إحياء الشعائر ، بل هو من أجلى مصاديقه ، وسهم الإمام في الخمس أوكل أمره إلى الفقيه لينفقه في مصالح الإسلام والمسلمين ، أو الموارد التي يطمئنّ فيها برضا الإمام (عليه السلام) ، ومن أجلى مصاديقها إحياء الشعائر الحسينية .

ومثله يقال في الكفّارات التي تتضمّن إطعام الفقراء والصدقات والنذورات ، فما ينفق في إحياء الشعائر وإقامة المجالس والإطعام فيها هو المصرف الشرعي العامّ الذي يجزم الفقيه بانطباق العناوين الشرعية التي جعلها الشرع مصارف للحقوق ، وفي هذا الصرف لا يصدق الإسراف ؛ لأنّه محدّد من قبل الشرع نفسه فيبطل الإشكال من أساسه .

والثاني : طريق التبرّعات الخاصّة ، وهي أموال شخصية يتبرّع بها أهلها لأجل تعظيم الشعائر تقرباً إلى الله سبحانه وتحصيلاً للشواب ، والناس مسلّطون على أموالهم ، ولهم أن ينفقوها بما يرونه مناسباً ، ولا إسراف في صرف الناس لأموالهم إذا كانت لأجل غاية سامية أو داع عقلائي ، وعلى هذا النهج جرت سيرة العقلاء في كلّ أمة وملة ؛ إذ يتبرّع الخيرون من الناس لدعم المشاريع الإنسانية والمبرّات الخيرية ، ونلاحظ من مجموع الأمرين أنّ الإشكال في نفسه باطل ؛ لأنّه يتنافى مع طريقة الشرع وسيرة العقلاء في الإنفاق والصرف المالي

الوجه الرابع : مقتضيات الحاجة والضرورة ، فقد مرّ في الأبحاث السابقة أنّ المطلوب في الشعائر الحسينية ليس مجرد الإحياء ، بل المطلوب التعظيم والتفخيم فيها ، والآيات الآمرة بذلك استعملت لفظ التعظيم دون غيره من ألفاظ قد تناسب الدلالة على الإحياء ، إلا أنّ الباري عزّوجلّ عبّر عنها بقوله : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ)^(١) وقوله : (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ)^(٢).

والتعظيم لغة وعرفاً يستدعي التوسعة في الكم والإجادة في کیف ليكون الأمر عظيماً يملأ العيون والقلوب ، وهذا هو ما يقضي به العقل ؛ لأنّ الغاية من تعظيم الشعائر هو تعظيم الدين وإحياءه بين الناس ، وهذا يتطلّب إقامة معالمة وإحياء شعائره ؛ ليكون قائماً حاكماً بين الناس ، وهذا ما لا يتحقّق ببعض الصرف أو التحجيم في مراسم الشعائر ، بل لابدّ من توسعتها ونشرها وتحسين أداؤها ليتناسب مع الغاية .

ومن الواضح أنّ مشروعاً بهذه العظمة والضخامة يتطلّب صرف المليارات من الأموال في كلّ زمان ومكان ، ولا يتوقّف الصرف فيه عند حدّ ، فلذا لا يمكن أن يداخله الإسراف في الصرف ؛ لأنّ مهماً بذل في سبيلها من مال واتّسعت دائرة النفقات كانت الحاجة والضرورة داعية إلى المزيد .

والثانية : جهة الخروج الحكمي :

فإنّه حتّى إذا قيل بأنّ الإسراف يشمل الشعائر الحسينية موضوعاً إلاّ أنّه حكماً مستثنى ، بمعنى أنّ الإسراف في الشعائر الحسينية ليس بحرام ، ومن الواضح أنّ الاستثناء الحكمي يتوقّف على وجود الدليل المخصّص إن قلنا إنّ الاستثناء بنحو التخصيص ، أو وجود الدليل الحاكم إن قلنا الاستثناء بنحو

١ - سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

٢ - سورة الحجّ : الآية ٣٠ .

الحكومة .

أما جهة التخصيص فقد عرفتها ممّا تقدّم من أن عمومات أدلّة تعظيم الشعائر ممّا لا تقبل التخصيص ، فلدى معارضتها مع عموم دليل الإسراف فإنّها تخصّصه ، وهذا ما تشهد به السيرة المتشرّعية قديماً وحديثاً عند فرق المسلمين كما ستراه .

وأما جهة الحكومة فلأنّ مصلحة تعظيم الشعائر الحسينية باعتبار أنّها سبب إحياء الدين وإبقائه تتغلّب على مفسدة الإسراف ومضرّته ، فلذا ترجّح عليها ، وتضيق منها موضوعاً أو حكماً ، والظاهر أنّ الاستثناء الحكمي في تعظيم الشعائر لا يختصّ بالشعائر الحسينية ، بل حتّى الشعائر الدينية عموماً ترجّح على جهة الإسراف ، فإنّ الملحوظ من سيرة الفقهاء والمتشرّعة أنّهم لا يمنعون من تعظيم شعائر الدين بمزيد من الصرف والإنفاق ، ولا يمنع منه مانع ، أو يعترض عليه معترض ، بل الملحوظ أنّ في كلّ مورد تعارض الأمر بين الإسراف وتعظيم شعيرة دينية فإنّهم يرجّحون التعظيم على الإسراف ، ممّا يدلّ على وجود كبرى كلّية في مرتكزاتهم تفيد استثناء التعظيم من حرمة الإسراف ، وهذا ما يمكن تعزيزه ببعض الشواهد:

منها : صرف مليارات الأموال من أجل طباعة المصحف الشريف والسعي الحديث لإخراجه بأحسن حلّة وبأفضل شكل وصورة مهما بلغ من الإنفاق ، ومن بعده يأتي الإنفاق الكثير لأجل طباعة كتب الحديث والتفسير والفقّه لدى الفريقين ، مع أنّ إشكال الإسراف واقتراح صرف هذه الأموال الضخمة لمساعدة المحتاجين قائم في مقابل ذلك ، ولكن لا أحد يخطر بباله هذا الإشكال ، أو يجد أنّ هذا الاهتمام والزيادة في الصرف والإنفاق عمل محرّم .

ومنها : صرف المليارات لأجل عمارة المساجد ، لا سيّما في المسجدين

المكّي والمدني والتوسعة المستمرّة في حدودهما ، وفي مشاعر الحجّ مع إمكان الاعتراض على ذلك بالإشكال المذكور ، ولكن لا يعترضه أحد . وقد نقل أنّ أحد الملوك أنفق في صناعة باب الكعبة حوالي (١٤) مليون ريال سعودي ، وحوالي (٢٨٠) كيلو غرام من الذهب الخالص^(١) ، ولم يعترض أحد من علماء العامّة والخاصّة على فعله من حيث كميّة المال وإن اعترض عليه من حيث الدواعي والأهداف .

ومنها : صرف المليارات لأجل تشييد قبور أئمّة الدين عند الفريقين والتوسعة في مراقدهم وفي قبور أئمّة الأديان والمذاهب ، بل وأئمّة العلم واللغة والأدب في العالم ، إلى غير ذلك من الشواهد العملية التي تؤكّد وجود ارتكاز في نفوس الفقهاء والمشرّعة على أنّ تعظيم الشعائر الدينية له قيمة عليا لا يمكن أن يمنع منها إسراف أو تبذير ، أو تتغلّب عليها مصلحة إطعام الفقراء والمحتاجين لدى التعارض ، والوجه في ذلك هو ما عرفته غير مرّة من أنّ تعظيم الشعائر لها دور السبب والعلة لإحياء الدين وإبقائه في أصوله وفروعه ، وهذه مصلحة كبرى لا يمكن أن تعارضها مصلحة أو مفسدة أخرى .

والخلاصة : أنّ دعوى وقوع الإسراف في تعظيم الشعائر الحسينية لا تستند إلى وجه علمي صحيح ؛ لأنّ الشعائر خارجة عن موضوع الإسراف خروجاً موضوعياً أو حكماً ، وبذلك يتّضح بطلان الجهة الثانية للإشكال القائمة على دعوى ضرورة ترشيد الإنفاق في الشعائر لأجل صرف المال الزائد منها على مساعدة الفقراء ومعالجة المرضى .

ويتلخّص من كلّ ما تقدّم من مطالب هذا المبحث أنّ كلّ ما قيل من

إشكالات عرضية ناشئة من المحاذير العقلية أو الشرعية غير سديد ; لأنه مبني على توهم وجود الإشكال موضوعاً أو حكماً ، وقد عرفت أنّ ما قيل من وجوه للمنع لا تصلح للمانعة . إمّا لخروجه الموضوعي عن الشعائر أو لخروجه الحكمي .